



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني

لطلاب الانتظام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


صدرت موافقة مجلس الجامعة على
(القواعد التنظيمية للتعلم الإلكتروني لطلاب الانتظام بالجامعة)
بالقرار رقم (٣٣٨٦-١٤٣٩/١٤٤٠هـ)
في الجلسة الثامنة التي عقدت بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٠هـ.

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

وكالة التعلم الإلكتروني

١٤٤٠-١٤٤١هـ

٢٠١٩-٢٠٢٠م



المحتويات:

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٥	الإطار المرجعي
٦	الأهداف
٧	التعريفات
١٠	قواعد عامة
١٢	القواعد المنظمة على مستوى الجامعة
١٤	القواعد المنظمة على مستوى المقرر
١٤	أولاً: المقرر في التعلم الإلكتروني الداعم
١٤	ثانياً: المقرر في التعلم الإلكتروني المدمج
١٦	ثالثاً: التعلم الإلكتروني الكامل
١٧	القواعد المنظمة على مستوى الكلية
١٨	القواعد المنظمة على مستوى أستاذ المقرر
١٩	القواعد المنظمة على مستوى الطالب
٢٠	وحدة التعلم الإلكتروني

المقدمة:

تعد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من الجامعات السعودية الرائدة في تقديم خدمات التعليم عن بعد، وامتداداً لهذه الريادة تسعى الجامعة لتفعيل التعلم الإلكتروني لطلاب وطالبات الانتظام لدعم العملية التعليمية وتحسين ممارسات التعليم والتعلم، وذلك من خلال توفير أحدث نظم إدارة التعلم الإلكتروني وتهيئة البنية المتكاملة في كليات الجامعة وفروعها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، من أجل تحقيق رسالة الجامعة للتعلم الإلكتروني التي تتلخص في "إيجاد منظومة تعلم إلكتروني تعتمد على تقنيات متطورة، وكوادر بشرية مؤهلة، ومحتوى رقمي متميز وأساليب نموذجية لتحسين العملية التعليمية، وتعزيز التبادل المعرفي، وإرضاء المستفيدين، وتحقيق رسالة الجامعة".

ونظراً لكون الجهات المستفيدة من تفعيل التعلم الإلكتروني تشمل كليات الجامعة ومعاهدها العليا، والأقسام العلمية، والطلاب والطالبات، وأعضاء وعضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم، فإن الجامعة تضع هذه القواعد التنظيمية التي تنظم عملية إدارة نظم التعلم الإلكتروني وتحديد المسؤوليات والواجبات لجميع الأطراف المستفيدة، وبما يضمن جودة التعلم الإلكتروني .

الإطار المرجعي:

أولاً: نصت لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي في جلسته (الستين) المتوجهة بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي في رمضان ١٤٣١هـ، على الآتي:

المادة التاسعة: يجوز لمؤسسة التعليم العالي التي تقدم التعليم الاعتيادي وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، استخدام نمط التعليم عن بعد جزئياً في بعض مقررات التعليم الاعتيادي بها ضمن خطط الدراسة المعتمدة لها على ألا تتجاوز الوحدات المكتسبة بأسلوب التعليم عن بعد ما نسبته ٢٥٪ كحد أقصى من الوحدات المطلوبة للتخرج من خطة دراسة برنامج التعليم الاعتيادي الذي ينتهي بدرجة علمية.

ثانياً: نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه المنظمة، ومن أبرزها:

- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- لائحة الدراسات العليا.

ثالثاً: معايير هيئة تقويم التعليم والتدريب للاعتماد المؤسسي والبرامجي.

رابعاً: رسالة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.



الأهداف:

- تسعى هذه القواعد التنظيمية لتحقيق الأهداف الآتية:
- ١- إيجاد مرجعية نظامية للتعلم الإلكتروني في الجامعة.
 - ٢- تفعيل منظومة التعلم الإلكتروني في الجامعة.
 - ٣- ضمان جودة ممارسات التعلم والتعليم الإلكتروني.
 - ٤- تحديد آليات تطبيق التعلم الإلكتروني لجميع الأطراف المستفيدة.
 - ٥- استثمار التعلم الإلكتروني لتقليل تكاليف التعليم الجامعي وخفض نفقاته.

التعريفات:

تعني الكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أدناه:

الجامعة:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العمادة:

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

الكلية:

إحدى كليات الجامعة أو معاهدها العليا، أو عمادة برامج السنة التحضيرية، وعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

الطالب:

الطالب أو الطالبة المقيد كمنتظم في الجامعة سواء على مستوى برامج البكالوريوس أو الدراسات العليا أو الدبلوم والدورات المتخصصة بأنواعها المختلفة.

أستاذ المقرر:

عضو هيئة التدريس أو المحاضر أو المعيد أو المعلم المسند له تدريس المقرر في النظام الأكاديمي.

المقرر:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات.

التعليم الاعتيادي:

تعليم نظامي يتم من خلال وجود الطالب ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية والتي تتم داخل الفصول التقليدية في القاعات الدراسية في الجامعة.

التعلم الإلكتروني:

نمط تعليمي يعتمد على توظيف التقنية والوسائط الإلكترونية في عملية التعليم والتعلم، وإدارة التفاعل بها، وقد يكون بشكل متزامن أو غير متزامن من خلال أنظمة التعلم الإلكتروني وأدواتها.

نظام إدارة التعلم الإلكتروني:

نظام لإدارة ومتابعة وتقييم العملية التعليمية بجميع أنشطتها إلكترونياً، يوفر موقعا خاصا لكل مقرر دراسي يتضمن مجموعة من الأدوات التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ويتاح لأستاذ المقرر والطالب الدخول له في أي وقت ومن أي مكان بعد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.

التعلم الإلكتروني المساند:

أحد مستويات استخدام التعلم الإلكتروني في الجامعة بحيث يكون الحضور كاملا في القاعات الدراسية التقليدية. وتستخدم أنظمة التعلم الإلكتروني وأدواتها لدعم عملية التعليم والتعلم وتسهيلها.

التعلم الإلكتروني المدمج:

أحد مستويات التعلم الإلكتروني في الجامعة يستبدل فيه نسبة محددة من الحضور داخل القاعات الدراسية التقليدية بحضور وأنشطة إلكترونية على موقع المقرر، وباستخدام أنظمة التعلم الإلكتروني وأدواتها.



التعلم الإلكتروني الكامل:

أحد مستويات التعلم الإلكتروني في الجامعة يستبدل فيه الحضور داخل القاعات الدراسية التقليدية بحضور وأنشطة إلكترونية على موقع المقرر، وباستخدام أنظمة التعلم الإلكتروني وأدواتها، ويستثنى من ذلك الاختبار النهائي.

الفصول الافتراضية:

قاعات دراسية إلكترونية يقدم من خلالها أستاذ المقرر المحاضرة والمحتوى العلمي بالصوت والصورة أو بأحدهما بشكل مباشر (تزامني) عبر موقع المقرر في نظام إدارة التعلم الإلكتروني، وتتيح التفاعل بين أستاذ المقرر والطلاب في بيئة تعلم تحاكي الفصول التقليدية.

الحضور الإلكتروني:

الحضور داخل نظام إدارة التعلم الإلكتروني من خلال الفصول الافتراضية وأنشطة التعلم الإلكترونية.

الأنشطة الإلكترونية:

جميع الجهود التي يقوم بها الطلاب أثناء عملية التعليم والتعلم من خلال نظام إدارة التعلم الإلكتروني تحت إشراف أستاذ المقرر، مثل الأنشطة التفاعلية من نقاشات وأعمال جماعية، وأنشطة التقويم التكويني المختلفة، والواجبات والتدريبات والتكليفات والتقارير بأشكالها المختلفة، وتختلف هذه الأنشطة بناء على طبيعة المقرر وأهدافه.

قواعد عامة:

- ١) العمادة هي الجهة المرجعية المختصة بكل ما يتعلق بالتعلم الإلكتروني بأنواعه وأشكاله المختلفة لطلاب وطالبات الانتظام.
- ٢) تقدم العمادة خدمات الدعم الأكاديمي والتعليمي والإداري لجميع منسوبي الجامعة ووحداتها المختلفة، ومنح الصلاحيات لمسؤولي النظام في الكليات ووحدات الجامعة.
- ٣) تعد موافقة العمادة شرطاً أساسياً في تطبيق التعلم الإلكتروني المدمج والتعلم الإلكتروني الكامل، لضمان تقديم الخدمات والدعم الفني والتقني اللازم.
- ٤) تتعاون العمادة مع الكليات في إدارة برامج التعلم الإلكتروني في الجامعة، ومتابعة تنفيذها، وإجراء عمليات التقييم بشكل دوري.
- ٥) تعمل العمادة على تهيئة وتفعيل التعلم الإلكتروني في الجامعة، وذلك بالتعاون والمشاركة مع جميع وحدات الجامعة، ومنها:
 - عمادة التقييم والجودة في تحديد معايير تصميم المقرر في أنظمة التعلم الإلكتروني.
 - عمادة تطوير التعليم الجامعي في تدريب أعضاء هيئة التدريس والطلاب على توظيف واستخدام أنظمة التعلم الإلكتروني، وتصميم المقررات المناسبة.
 - عمادة تقنية المعلومات في الجوانب الفنية والتقنية وتجهيزات البنية التحتية لأنظمة التعلم الإلكتروني ، والتحديث المستمر للبيانات والنسخ الاحتياطي، وتقديم خدمات الدعم الفني عند الحاجة.

• عمادة القبول والتسجيل في الجوانب الأكاديمية التي تتعلق بتسجيل الطلاب في المقررات الدراسية وإسنادها للأساتذة في النظام الأكاديمي، وتعديل نوع المقرر وسعة الاستيعاب عند الحاجة.

(٦) يلتزم جميع المستخدمين لنظام إدارة التعلم الإلكتروني من الطلاب وأساتذة المقررات والقيادات الأكاديمية والإدارية والموظفين في الجامعة بالآتي:

• أنظمة حقوق الملكية الفكرية في تنظيم محتوى المقرر والأنشطة الإلكترونية، والجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات قانونية ناتجة عن أي خرق لحقوق الملكية.

• نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ولوائح التنفيذية.

• عدم نشر بيانات ومعلومات المستخدمين أو أي محتوى مكتوب أو مرئي أو مسموع خارج منظومة التعلم الإلكتروني.

• تعليمات وإرشادات الجامعة المتعلقة بالتعلم الإلكتروني، وفي حالة الإخلال بها تطبق الأنظمة واللوائح الجامعية.

(٧) يمكن للعمادة طرح برامج التعلم والتدريب الإلكتروني المصغرة المجانية والمدفوعة بالتعاون مع من يلزم داخل وخارج الجامعة.

القواعد المنظمة على مستوى الجامعة:

(١) يطبق التعلم الإلكتروني في الجامعة على ثلاثة مستويات، هي:

- التعلم الإلكتروني المساند.
- التعلم الإلكتروني المدمج.
- التعلم الإلكتروني الكامل.

(٢) يعد تطبيق التعلم الإلكتروني المساند إلزاميا في جميع المقررات في الجامعة، وجزء من عناصر تقويم أداء أستاذ المقرر.

(٣) يطبق التعلم الإلكتروني المدمج والكامل في المقرر بناء على توصية من مجلس القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية.

(٤) يطبق التعلم الإلكتروني المدمج والكامل في المقرر الذي يدرس في قسم أو كلية أخرى مثل متطلبات الجامعة ونحوها، بناء على توصية مجلس القسم العلمي الذي يُدرس المقرر، وموافقة مجلس الكلية، بعد التنسيق الرسمي مع الكلية التي يقدم المقرر ضمن برامجها الأكاديمية.

(٥) يجب ألا تتجاوز نسبة الوحدات التي يطبق فيها التعلم الإلكتروني المدمج والتعلم الإلكتروني الكامل (٢٥٪) كحد أقصى من مجموع الوحدات المطلوبة للتخرج من أي برنامج، ويعد ذلك مسؤولية مجلس الكلية.

(٦) يجب ألا تقل نسبة الحضور الإلكتروني في التعلم الإلكتروني المدمج عن (٢٥٪) من مجموع وحدات (ساعات) المقرر في الفصل الدراسي.

٧) يجب ألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة للمقرر في التعلم الإلكتروني الكامل عن (١٨٠) طالبا، وعند الزيادة تفتح شعبة أخرى لضمان جودة عملية التعليم والتعلم.

٨) يراعى عند تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل في شعبة مقرر من المقررات الدراسية، فتح شعبة واحدة على الأقل بأسلوب التعليم التقليدي لمراعاة بعض الحالات الخاصة للطلاب.

القواعد المنظمة على مستوى المقرر:

أولاً: المقرر في التعلم الإلكتروني المساند:

- ١) يجب أن يحتوي موقع المقرر في نظام إدارة التعلم الإلكتروني على الآتي:
 - التوصيف العام للمقرر: ويشمل معلومات المقرر، وأهدافه، والخطة التدريسية، ونواتج التعلم، واستراتيجيات التدريس، وأساليب التقويم، والمراجع.
 - معلومات أستاذ المقرر، ووسائل التواصل معه، ومواعيد الساعات المكتبية.
 - تفعيل لوحة إعلانات المقرر، من خلال الإعلان عن أنشطة المقرر والواجبات وتسليمها، ومواعيد الاختبارات، وغيرها.
- ٢) يراعى تفعيل موقع المقرر من خلال وضع المحتوى والمواد التعليمية والأنشطة الإلكترونية، والتواصل مع الطلاب.
- ٣) يمكن لأستاذ المقرر تخصيص جزء من الدرجات بما لا يتجاوز (١٥٪) من مجموع درجات المقرر على الأنشطة الإلكترونية.

ثانياً: المقرر في التعلم الإلكتروني المدمج:

- يطبق على المقرر في التعلم الإلكتروني المدمج جميع ما ورد في تنظيم المقرر في التعلم الإلكتروني المساند، بالإضافة إلى الآتي:
- ١) تفعيل موقع المقرر ليكون مركزاً للتواصل والأنشطة الداعمة لعملية التعليم والتعلم، وذلك من خلال تفعيل أدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني المختلفة، وعدم الاقتصار على تقديم المحاضرات الإلكترونية فقط.

- ٢) يجب أن يضمن موقع المقرر في نظام إدارة التعلم الإلكتروني على المحتوى العلمي مع تنظيمه بشكل واضح ومناسب، كالمواد التعليمية والعروض التقديمية، والخرائط الذهنية، والمواد المرئية والصوتية، وغيرها من المواد التي تدعم عملية التعليم والتعلم.
- ٣) تحديد خطة تنفيذ المحاضرات الإلكترونية في موقع المقرر بشكل واضح ومنظم في بداية الفصل الدراسي.
- ٤) تطبيق استراتيجيات التدريس التفاعلية بما يضمن وجود الطلاب داخل المحاضرات الإلكترونية التي تتم عبر الفصول الافتراضية.
- ٥) إيجاد بيئة تفاعلية متكاملة من خلال التنوع في الأنشطة الإلكترونية التي تركز على تفعيل مشاركات الطلاب الإيجابية.
- ٦) تخصيص أنشطة إلكترونية للمقرر مرة كل أسبوعين على الأقل بما تستدعي دخول الطالب للرد والمشاركة.
- ٧) إنشاء وتفعيل منتديات النقاش ومتابعتها والرد على أسئلة الطلاب واستفساراتهم، مع العمل على تفعيل جميع وسائل التواصل التي يوفرها النظام في التواصل مع الطلاب.
- ٨) يمكن لأستاذ المقرر تخصيص جزء من الدرجات بما لا يتجاوز (٢٥٪) من مجموع درجات المقرر على الأنشطة الإلكترونية، ويمكن زيادة النسبة بقرار من مجلس الكلية.
- ٩) الاهتمام بجميع عناصر العملية التعليمية (الأهداف، المحتوى، طرق تقديم المعلومات، الأنشطة، مصادر التعلم المختلفة، أساليب التقويم المناسبة).

تابع للقواعد المنظمة على مستوى المقرر:

ثالثاً: التعلم الإلكتروني الكامل:

- يطبق على المقرر في التعلم الإلكتروني الكامل جميع ما ذكر في المقرر في التعلم الإلكتروني المدمج، بالإضافة إلى الآتي:
- تخصص جميع درجات الأعمال الفصلية المعتمدة للأنشطة الإلكترونية.
 - تخصيص أنشطة إلكترونية للمقرر مرة كل أسبوع على الأقل بما تستدعي دخول الطالب للرد والمشاركة.

القواعد المنظمة على مستوى الكلية:

- ١) التقيد بما ورد في القواعد المنظمة على مستوى الجامعة.
- ٢) متابعة تنفيذ جميع ما ورد في القواعد المنظمة على مستوى المقرر.
- ٣) تبلغ العمادة رسمياً عند التخطيط لتطبيق التعلم الإلكتروني المدمج والكامل قبل بدء الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل، لإكمال إجراءات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع تحديد الآتي:
 - اسم المقرر ورمزه.
 - نوع البرنامج.
 - اسم أستاذ المقرر ووسائل التواصل معه.
 - تحديد مستوى التعلم الإلكتروني، ونسبة الحضور إذا كان مدمجاً.
- ٤) أن يكون أستاذ المقرر المرشح لتدريس المقرر من ذوي الخبرة الفنية والتدريبية الكافية للتعامل مع نظام إدارة التعلم الإلكتروني، وتكون مسؤولية الكلية التأكد من ذلك.
- ٥) تحدد مواعيد المقررات في التعلم الإلكتروني المدمج والكامل في موعداً ثابتاً باليوم والساعة طيلة أيام الفصل الدراسي، مع مراعاة أن تكون في أوقات تختلف عن مواعيد جداول الطلاب في محاضرات التعليم التقليدي.
- ٦) تنظيم وعقد الاختبارات الفصلية والنهائية للمقرر من مسؤولية الكلية والقسم.

القواعد المنظمة على مستوى أستاذ المقرر:

- ١) تطبيق التعلم الإلكتروني المساند في المقررات المكلف بتدريسها، مع الالتزام في المقررات في التعلم الإلكتروني المدمج والكامل بالآتي:
 - ١) التقيد بما ورد في هذه القواعد المنظمة بشكل عام، وما ورد في القواعد المنظمة على مستوى المقرر بشكل خاص.
 - ٢) تخصيص اللقاء الأول لتعريف الطلاب بالمقرر وأدوات نظام إدارة التعلم الإلكتروني، وكيفية الدخول للفصول الافتراضية، مع إبلاغ طلاب المقرر في التعلم الإلكتروني المدمج بنسبة الحضور الإلكتروني ومواعيده.
 - ٣) إنشاء الفصول الافتراضية لجميع محاضرات الفصل الدراسي الإلكتروني في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
 - ٤) الدخول لنظام إدارة التعلم الإلكتروني قبل بدء وقت المحاضرة بما لا يقل عن (١٥) دقيقة.
 - ٥) إعداد وتنظيم الأنشطة الإلكترونية المناسبة لأهداف المقرر ومستوى الطلاب، مع مراعاة التنوع فيها.
 - ٦) تصحيح الأنشطة الإلكترونية، وإبلاغ الطلاب بتقديراتهم المستحقة.
 - ٧) تنظيم وإدارة عملية التواصل والتفاعل بينه وبين الطلاب، وفيما بينهم.
 - ٨) الرد على أسئلة واستفسارات الطلاب في أسرع وقت ممكن، وبمدة أقصاها (٧٢) ساعة.
 - ٩) المشاركة في إعداد وتنظيم وعقد اختبارات نهاية الفصل الدراسي.
 - ١٠) إشراك الطلاب في تقييم المقرر للنهوض بالعملية التعليمية عن طريق التحسين المستمر.
 - ١١) المراجعة والتحديث المستمر للمقرر وفق التطورات العلمية والتقنية.

القواعد المنظمة على مستوى الطالب:

- ١) يطبق على التعلم الإلكتروني بجميع مستوياته والأنظمة واللوائح الخاصة بالطالب الجامعي، مثل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، ولائحة حقوق الطالب الجامعي وواجباته، ولائحة التظلم والتأديب، وغيرها.
- ٢) يشارك الطالب بفاعلية في العملية التعليمية أثناء الفصل الدراسي من خلال استخدام نظام إدارة التعلم الإلكتروني.
- ٣) يعامل الحضور الإلكتروني معاملة الحضور في القاعات الدراسية التقليدية، ويطبق على الحضور الإلكتروني اللوائح المنظمة للحضور والحرمان.
- ٤) يتحمل الطالب مسؤولية سرية معلومات الدخول لنظام إدارة التعلم الإلكتروني الخاصة به.
- ٥) يلتزم الطالب بتعليمات وإرشادات الجامعة المتعلقة بالتعلم الإلكتروني.
- ٦) يلتزم الطالب بالحضور الشخصي لأداء الاختبارات حسب المواعيد المعلنة من الكليات.

وحدة التعلم الإلكتروني:

ينشأ في الكلية وحدة للتعلم الإلكتروني لدعم ومساندة تفعيل التعلم الإلكتروني داخل الكلية، ويكلف أحد أعضاء هيئة التدريس مشرفاً على الوحدة بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية، ويعاونه أحد عضوات هيئة التدريس بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية، مع توفير طاقم إداري مناسب في شطري الطلاب والطالبات.

مهام الوحدة:

- ١) نشر ثقافة التعلم الإلكتروني داخل الكلية بالتنسيق مع العمادة.
- ٢) متابعة تسجيل وإسناد جميع المقررات في النظام الأكاديمي، لضمان وجودها في نظام إدارة التعلم الإلكتروني.
- ٣) تقديم خدمات الدعم الأولي لمنسوبي الكلية، وعند الحاجة يتم التواصل مع العمادة لتقديم خدمات الدعم اللازمة.
- ٤) متابعة تنفيذ المقررات في التعلم الإلكتروني المدمج والكامل والتأكد من ذلك.
- ٥) تحديد الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس في التعلم الإلكتروني والتنسيق مع عمادة تطوير التعليم الجامعي للترشيح للبرامج التي تلي تلك الاحتياجات.
- ٦) رفع تقارير للكلية في نهاية كل فصل دراسي عن سير التعلم الإلكتروني في الكلية، والصعوبات - إن وجدت -، مع تزويد العمادة بنسخة منه.



- (٧) تدريب الطلاب على استخدام نظام التعلم الإلكتروني.
- (٨) الإشراف على تجهيزات تقنيات التعليم في الكلية، مثل المعامل والمنصات التعليمية وأجهزة العرض وغيرها، ورفع طلبات الصيانة عند الحاجة.
- (٩) الإشراف على محتوى الموقع الإلكتروني للكلية وتطويره وتحديثه.
- (١٠) حصر احتياجات الكلية من تجهيزات تقنيات التعليم والرفع بها لعميد الكلية لمخاطبة العمادة للعمل على توفيرها.

يسرنا زيارتكم لبوابة التعلم الإلكتروني



elearning.imamu.edu.sa



للتواصل

Lms@imamu.edu.sa



Imsimsiu

920001580